

## الرسالة

قال : " وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا  
عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ  
حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ( 15 )  
وَاللَّذَانِ [ ص 129 ] يَأْتِيَانِي هَذَا مِنْكُمْ فَأَذْهَبُهُمَا فَإِنْ تَابَا  
وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ( 16 ) "  
[ النساء ] .

ثم نسخ الحبس والأذى في كتابه فقال : " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ( 2 ) " [ النور ] .  
فدلت السنة على أن جلد المائة للزَّانِيَةِ وَالزَّانِي الْبِكْرَيْنِ .  
أخبرنا " عبد الوهاب " عن " يونس بن عُبيد " عن " الحسن " عن " عبادة ابن  
الصامت " أن رسول الله قال : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ  
سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ  
بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " ( 1 ) .

أخبرنا الثقة من أهل العلم عن " يونس بن عُبيد " [ ص 130 ] عن " الحسن " عن "   
حطَّانَ الرَّقَاشِيِّ " عن " عبادة بن الصامت " عن النبي ﷺ .  
[ ص 131 ] قال : فدلت سنة رسول الله أن جلد المائة ثابت على البكرين  
الحُرَّيْنِ وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيِّبَيْنِ وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيِّبَيْنِ الْحُرَّيْنِ .  
لأن قول رسول الله : " خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا  
الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ  
جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ " أوَّلُ مَا نَزَلَ فَدُخِلَ بِهِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى عَنِ الزَّانِيَيْنِ .

فَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ " مَاعِزًا " وَلَمْ يَجْلِدْهُ وَأَمَرَ " أُزَيْسًا " أَنْ يَغْدُوَ عَلَى  
امْرَأَةٍ " الْأَسْلَمِيَّةِ " فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا : دلَّ عَلَى نَسْخِ الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِيَيْنِ  
الْحُرَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ وَثَبَتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَبَدًا بَعْدَ أَوَّلِهِ فَهُوَ آخِرُهُ .

[ ص 133 ] فدل كتاب الله ثم سنة نبيه على أن الزَّانِيَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ خَارِجَانِ مِنْ هَذَا  
الْمَعْنَى .

\_\_\_\_\_ .  
( 1 ) مسلم : كتاب الحدود / 1690 ابن ماجه : كتاب الحدود / 2540 أحمد : مسند  
المكثرين / 15345 مسند الشافعي : 252